مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

تحويل الرداء في الاستسقاء "مشروعيته وصفته وأحكامه"

د.عبدالله بن محمد بن سليمان السالم
أستاذ الفقه المساعد، قسم الدارسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالمذنب، جامعة القصيم

ملخص البحث: يحمل الفقه تطبيقات عملية كثيرة في أبواب العبادات لا سيما كتاب الصلاة، ويقف هذا البحث على أحد التطبيقات الفقهية العملية في باب صلاة الاستسقاء وهي سنة تحويل الرداء الثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام، ببيان الأحكام التفصيلية العملية لهذه السنة ككيفية تطبيق هذه السنة للإمام والمأمومين، وموضعها، والحكمة منها، والألبسة التي يشرع تحويلها، مع دراسة مصطلحات الفقهاء المتعلقة بهذه السنة كالتحويل والقلب والتنكيس، وعرض اجتهادات الفقهاء وتقريراتهم، وخرج البحث بنتائج أهمها: أن التحويل ثابت من فعله ﷺ كما في مرويات عبدالله بن زيد في الصحاح والسنن والمسانيد فهو مستحب للإمام والمأمومين في صلاة الاستسقاء دون غيرها، والحكمة من التحويل عند الجمهور هي: التفاؤل بتغير الحال، والمشروع تحويله من الألبسة هو الرداء أو ما لبس على هيئة الرداء دون الألبسة على غير هذه الهيئة.

الكلمات المفتاحية: تحويل – قلب – الرداء – الاستسقاء

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنه لما كان هدي النبي ﷺ خير هدي وبه سعادة الدارين انبرى أهل العلم والفقه من الصحابة ومن بعدهم لمعرفة هديه وسنته ودراسة شأنه وسيرته ﷺ؛ طلباً للهداية ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[1]، وتحقيقاً للتأسي والاتباع ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ٢١﴾[2].

وقد جاء الفقه يحمل تطبيقات عملية كثيرة في أبواب العبادات لا سيما كتاب الصلاة تختلف فيها أراء الفقهاء اجتهاداً منهم لموافقة هديه ﷺ ومعرفة مراده؛ لذا رأيت أن أقف في هذا البحث على أحد التطبيقات العملية في باب صلاة الاستسقاء وهي سنة تحويل الرداء الثابتة من فعله عليه الصلاة والسلام، والتي يتلبس بفعلها المصلون أئمة كانوا أو مأمومين على تفاوت بينهم في معرفة حكمها ومقصدها، وموضعها، والألبسة التي تقلب، ومن يشرع له ذلك ومن ليس كذلك، فرأيت المشاركة ببيان كيفيتها وصفتها وأحكامها وعرض اجتهادات الفقهاء وتقريراتهم، سائلاً الله التوفيق والتسديد، مستمداً منه العون والحول والقوة.

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

١- ما المصطلحات التي استعملها الفقهاء لبحث وتقرير أحكام سنة تحويل الرداء؟

٢- ما الأحكام التفصيلية والكيفيات العملية لسنة تحويل الرداء في الاستسقاء؟

٣- ما الألبسة التي تلحق بالرداء في استحباب التحويل؟

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٢) سورة الأحزاب: ٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

أهداف البحث:

١- دراسة المصطلحات التي استعملها الفقهاء لتقرير أحكام سنة تحويل الرداء كالقلب والتنكيس والتحويل.
٢- بيان الأحكام التفصيلية العملية لسنة تحويل الرداء في الاستسقاء، وتقريب فقهها للناس أئمة ومأمومين.
٣- التعرف على ضابط الألبسة التي تلحق بالرداء في استحباب التحويل.

أهمية البحث:

تبرز أهميته بكونه يعنى بأحد السنن العملية الثابتة عنه ﷺ ودراسة تفاصيل أحكامها وفقهها.

الأدبيات البحثية والدراسات السابقة:

لم أقف – حسب اطلاعي- على دراسة تركز على موضوع تحويل الرداء، وإنما وقفت على بحوث في صلاة الاستسقاء بعمومها، يندرج فيها تحويل الرداء كأحد السنن في صلاة الاستسقاء وذكر أحكامها إجمالاً دون تفصيل أراء فقهاء المذاهب ومصطلحاتهم واستدلالاتهم والترجيح بينها، منها: كتاب الاستسقاء سننه وآدابه لعبدالوهاب بن عبدالعزيز الزيد (١٤١٦هـ)، ومنها: كتاب الوفاء في فقه الاستسقاء لفهد بن محمد الغفيلي (١٤٤٢هـ). ويركز بحثي على سنة تحويل الرداء وفق ما ورد في السنة، وما قرره فقهاء المذاهب الأربعة، وإيراد الأحكام التفصيلية والكيفيات العملية لهذه السنة على وجه الخصوص.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والمقارن، وذلك بجمع المرويات الواردة عن رسول الله ﷺ والتي يستند عليها الفقهاء، وجمع المسائل والأحكام المتعلقة بهذه السنة، ومعرفة أراء فقهاء المذاهب الأربعة فيها واستعراض أدلتهم والترجيح بينها فيما يظهر للباحث مسنداً العلم لله ﷻ.

إجراءات البحث:

بدأت بتحرير مصطلحات الفقهاء المتعلقة بموضوع البحث وسبر استعمالاتهم لهذه المصطلحات، ثم أوردت المسائل بعد ذلك، وفي دراسة المسألة الفقهية أقوم بتصويرها والتعريف بها، وبيان المراد من بحثها، وتحرير محل النزاع عند الحاجة لذلك، فإن كانت من مواضع الاتفاق فأوثق ذلك وأذكر دليله، وإن كانت موضع نزاع فأورد الآراء الفقهية عند المذاهب الأربعة، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وأذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

عنها، ويذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، ثم الترجيح مع بيان سببه، كما قمت بكتابة الآيات بالرسم العثماني مع الإشارة إلى رقم الآية والسورة، وخرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما، وعرَّفت بالمصطلحات من كتب الفن ومعاجم اللغة، وأعرضت عن ترجمة الأعلام اختصاراً، واعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء، وأتبعت البحث بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث: يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن مدخلاً للموضوع، ومشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، والخطة البحثية.

التمهيد: ويشمل التعريف بمصطلحات البحث في اللغة واستعمال الفقهاء:

١- الرداء . ٢- تحويل الرداء.

٣- قلب الرداء . ٤- تنكيس الرداء.

المبحث الأول: أصل المشروعية والحكمة من تحويل الرداء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل المشروعية (الأحاديث الواردة).

المطلب الثاني: الحكمة من تحويل الرداء.

المبحث الثاني: صفة وأحكام تحويل الرداء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تحويل الرداء، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحويل الرداء للإمام.

المسألة الثانية: حكم تحويل الرداء للمأمومين.

المسألة الثالثة: من لا يشرع له تحويل الرداء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الفرع الأول: حكم تحويل الرداء للمرأة.

الفرع الثاني: حكم تحويل الرداء لصاحب الثوب الواحد.

المسألة الرابعة: حكم تكرار قلب الرداء.

المسألة الخامسة: غاية وأمد ترك الرداء محولاً.

المسألة السادسة: حكم لبس الرداء مقلوباً.

المسألة السابعة: حكم تحويل الرداء في غير الاستسقاء.

الفرع الأول: تحويل الرداء في الكسوف والزلزلة ونحوهما.

الفرع الثاني: تحويل الرداء في الاستسقاء في خطبة الجمعة.

الفرع الثالث: تحويل الرداء في دعاء الاستصحاء.

المطلب الثاني: كيفية تغيير هيئة الرداء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة تغيير هيئة الرداء.

المسألة الثانية: هيئة الإمام والمأمومين حال تحويل الرداء قياماً أم قعوداً.

المطلب الثالث: موضع تحويل الرداء في الاستسقاء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت تحويل الرداء.

المسألة الثانية: ترتيب الأعمال في الاستسقاء.

المطلب الرابع: حكم تحويل غير الرداء.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

التمهيد

مصطلحات البحث في اللغة واستعمال الفقهاء

أُوردُ هنا أهم المصطلحات التي يستعملها الفقهاء في هذا الموضوع، وهي كما يلي:

أولا: الرداء: الرداء في اللغة: قال ابن سيده: الرِّداء من الملاَحِف وَالْجمع أَرْدِية[٣] ، وهو الرِّدَاءُ الَّذِي يُلْبَسُ، وعدَّه ابن فارس مما شذ عن بابه، وقال "ما أدري مم اشتقاقه، وفي أي شيء قياسه"[٤].

وقال ابن الأثير: الرِّدَاءِ، وَهُوَ الثَّوب، أَو البُرْد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه[٥].

وفي المعجم الوسيط: (الرداء) ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباءة والثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم[٦]، ويقال العطاف والمعطف ويراد به الرداء، وسمي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل، وهما ناحيتا عنقه[٧].

وذكر ابن رجب أن الرداء للرجل كالجلباب للمرأة يستر أعلى الجسم إلا أن الجلباب يبدأ من فوق رأس المرأة، والرداء من منكبي الرجل[٨].

ويتلخص من هذا: أن الرداء من الملاحف التي تلبس فوق الثياب وتوضع حول العنق وعلى العاتقين وبين الكتفين.

المراد بالرداء في استعمال الفقهاء: لم يخرج استعمال فقهاء المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عن الاستعمال اللغوي كما تفيده تعبيراتهم[٩].

---

(٣) المخصص لابن سيده (١/ ٣٨٩) مادة (الملاحف).
(٤) مقاييس اللغة لابن فارس(٢/ ٥٠٧) مادة (رَدَى).
(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢/ ٢١٧) مادة (رَدَا).
(٦) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين(١/ ٣٤٠) مادة (ردى).
(٧) لسان العرب لابن منظور(٩/٢٥١) مادة(عَطَفَ)،النهاية في غريب الحديث لابن الأثير(٣/ ٢٥٧) مادة (عَطَفَ).
(٨) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٤٦).
(٩) تبيين الحقائق للزيلعي(١/٢٣١) فتح القدير للكمال ابن الهمام(٢/٩٥) منح الجليل لعليش (١/٤٧٦) شرح الخرشي (٢/١١١) الحاوي

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ثانياً: تحويل الرداء:

التحويل من حول، قال ابن فارس: "الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور"(١٠)، والمراد بتحويل الرداء عبر عنه في المصباح المنير بقوله هو: نقل كل طرف إلى موضع الآخر(١١).

فالتحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس.

وفي استعمال الفقهاء: هذا هو معنى التحويل في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(١٢) .

وخص الحنفية هذه الصفة (جعل ما على عتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس) بالرداء إذا كان مدوراً، أما إذا كان مربعاً فقالوا يجعل أسفله أعلاه وأعلاه أسفله(١٣).

ثالثاً: قلب الرداء:

قال ابن فارس:" القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى جهة" وذكر من الأصل الآخر: قلبت الثوب قلبا، وقلبت الشيء: كببته"(١٤).

وقال الزمخشري:" قلب الشيء قلباً: حوّله عن وجهه. وحجر مقلوب، وكلام مقلوب، وقلب رداءه، وقلبه لوجهه: كبّه، وقلبه ظهراً لبطن(١٥).

وتحويله عن وجهه وقلبه ظهراً لبطن يكون بتحويل ما على الأيمن على الأيسر والعكس، فهو في الاستعمال اللغوي بمعنى

للماوردي (٥١٨/٢) روضة الطالبين للنووي (٩٤/٢) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (ص: ٢٠٤) الممتع شرح المقنع لابن المنجي(٥٨٩/١).

(١٠) مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ١٢١) مادة (حَوَلَ).

(١١) المصباح المنير للفيومي(١/ ١٥٧) مادة (ح و ل).

(١٢) التاج والإكليل للمواق (٥٩٦/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، البيان للعمراني (٦٨٣/٢) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري(٢٩٢/١) المبدع لابن مفلح (٢١٠/٢)، شرح المنتهى للبهوتي(٣٣٧/١)

(١٣) البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٢)، حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢).

(١٤) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٧) مادة (قَلَبَ).

(١٥) أساس البلاغة للزمخشري (٢/ ٩٤) (قَلَبَ).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

التحويل.

وذكر في المصباح المنير معنى آخر للقلب فقال:" قلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله"(١٦) فكأن القلب هو جعل أعلاه أسفله، ويأتي بيان صفته في تقرير فقهاء الشافعية إن شاء الله.

وتباينت استعمالات وتفسيرات الفقهاء لقلب الرداء، على أقوال كما يلي:

الحنفية: فرقوا بين الرداء المربع والمدور فقلب المربع: بأن يجعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وقلب المدور: بجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن(١٧).

وعلى هذا يكون القلب بمعنى التحويل ومرادفاً له في الرداء المدور، ومفارقاً ومختلفاً عنه في الرداء المربع.

وحكى ابن نجيم في سياق تفسيره للقلب قولان عند الحنفية، أحدهما: بأن القلب جعل طرف الرداء الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن دون تفريق بين الأردية، وبناء عليه يكون بمعنى التحويل، والقول الآخر: بالتفريق السابق بين المدور والمربع(١٨).

المالكية: قلب الرداء في استعمال المالكية هو: جعل أعلى الرداء أسفله وأسفله أعلاه، ويعبرون عنه أيضا بالتنكيس وهم لا يرون استحباب هذه الصورة بل يستحبون التحويل –وسيأتي إن شاء الله–، والمقصود في هذا الموضع معرفة معنى استعمالهم لقلب الرداء(١٩)، وقد يذكر بعضهم التحويل ويجعل من لوازمه القلب لكنه قلب مقيد بكون ما يلي ظهره للسماء وما يلي السماء على ظهره، فيقولون عن التحويل بأنه جعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن والعكس، " ويلزم من هذا التحويل قلبه، فيصير ما يلي ظهره للسماء وما يليها على ظهره"(٢٠).

الشافعية: استعمال قلب الرداء عند الشافعية قليل، ويراد به غالباً جعل أعلى الرداء أسفله وأسفله أعلاه، قال العمراني:" قال

---

(١٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢/ ٥١٢) مادة (ق ل ب).
(١٧) بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٤/١) العناية شرح الهداية للبابرتي (٩٤/٢).
(١٨) البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٢-١٨٢).
(١٩) التاج والإكليل للمواق (٥٩٦/٢) الفواكه الدواني للنفراوي(٢٨١/١).
(٢٠) شرح مختصر خليل للخرشي (١١١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الشافعي: (فأحب التحويل؛ لأن النبي ﷺ فعله، وأحب القلب؛ لأن النبي ﷺ أراد أن يفعله، وإنما تركه لثقل الخميصة) (٢١).

وفي الحديث الذي أشار إليه:" « **استَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصَة له سوداء، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه**"(٢٢).

لكن الشافعية يستعملون لفظاً آخر للتعبير عن معنى القلب وهو التنكيس، ويأتي التعريف به – إن شاء الله-.

الحنابلة: استعمل الحنابلة تحويل الرداء وقلب الرداء بمعنى واحد، قال أبو داود:" قلت لأحمد " تقليب الرداء، أعني: في صلاة الاستسقاء هكذا. وجعلت طرف ردائي اليمين إلى اليسار، واليسار إلى اليمين؟ قال: نعم"(٢٣).

قال الموفق ابن قدامة: "وصفة تقليب الرداء أن يجعل ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على اليمين،... ثم قال :" وقد نقل تحويل الرداء جماعة، ولم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله"(٢٤).

وعدم التفريق بين التحويل والقلب في الاستعمال هو ظاهر صنيع البخاري في صحيحه فقد ترجم بقوله: "باب تحويل الرداء في الاستسقاء" ثم أورد حديث عبد الله بن زيد: «أن النبي ﷺ استسقى فقلب رداءه»(٢٥)، قال ابن حجر:" قال الزين بن المنير: ترجم بلفظ التحويل والذي وقع في الطريقين اللذين ساقهما لفظ القلب وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد"(٢٦).

رابعاً: تنكيس الرداء:

أصلها من نَكَسَ، قال ابن فارس:" النون والكاف والسين أصل يدل على قلب الشيء. منه النَّكْسُ: قلبك شيئا على رأسه.

---

(٢١) البيان للعمراني (٢/ ٦٨٤).

(٢٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٦/ ٣٩٤) برقم (١٦٤٧٣)،وأبو داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء (٣٦٦/٢) برقم (١١٦٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم" صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٦).

(٢٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٠٦).

(٢٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٢٣).

(٢٥) صحيح البخاري (٢/ ٢٧).

(٢٦) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٨)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

وَالْوِلَادُ الْمَنْكُوسُ: أن يخرج رجلاه قبل رأسه. وَالنِّكْسُ: السَّهْمُ الَّذِي يَنْكَسِرُ فُوقُهُ، فَيُجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ"(٢٧).

قال النووي:" نَكَسَ هو بتخفيف الكاف هذه اللغة المشهورة ويجوز بتشديدها ومن الأول قوله تعالى: ﴿نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ﴾ (٢٨)، وقرئ قوله تعالى: ﴿نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ﴾ (٢٩) بالتخفيف والتشديد"(٣٠).

أما عند الفقهاء: فلم أجد استعمال " تنكيس الرداء" عند الحنفية والحنابلة، لكنها مستعملة عند المالكية والشافعية، كما يلي:

المالكية: التنكيس: جعل الحاشية السفلى التي على عجزه على كتفيه وبالعكس(٣١) .

وعند الشافعية: التنكيس: جعل أعلاه أسفله والعكس(٣٢) ، ويخصونه بالرداء المربع، أما المدور والمثلث ففيه التحويل.

والفرق بين استعمال المالكية والشافعية: أن التنكيس عند الشافعية يستلزم قلب الظاهر إلى الباطن مع جعل الأعلى أسفلاً والأسفل أعلى وهو مستحب عندهم، بينما المالكية يستعملون التنكيس – وهو غير مستحب عندهم- في مطلق جعل الأعلى أسفلاً والأسفل أعلى، سواء كان مع بقاء ما يلي الظهر على حاله وهو أكثر إطلاقهم للتنكيس، أو مع قلب الظاهر للباطن مع جعل الأعلى أسفل، واستعمالهم للأخير أقل من سابقه(٣٣).

ويتلخص مما مضى في استعمال الفقهاء للتحويل والقلب والتنكيس ما يأتي:

التحويل: عند المذاهب الأربعة هو جعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر والعكس، إلا أن الحنفية خصوه بالرداء المدور.

القلب: الفقهاء على اتجاهين:

---

(٢٧) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٤٧٧) مادة (نَكَسَ).
(٢٨) سورة السجدة: ١٢.
(٢٩) سورة يس: ٦٨.
(٣٠) المجموع للنووي (٥/ ٨٢).
(٣١) مواهب الجليل للحطاب (٢٠٧/٢) الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)
(٣٢) المجموع للنووي (٨٦/٥) البيان للعمراني (٦٨٤/٢).
(٣٣) الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، منح الجليل لعليش (٤٧٦/١)، شرح الزرقاني (١٤٦/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الأول: بمعنى التحويل وهو استعمال الحنابلة، وظاهر صنيع البخاري، وقد يعبر بعض المالكية بالقلب ويريدون لازم التحويل بكون ما يلي ظهره للسماء والعكس ويسمونه قلباً.

الثاني: أن القلب هو جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وهو استعمال الحنفية في الرداء المربع، واستعمال المالكية ويسمونه أيضاً تنكيس ولا يستحبونه، واستعمال الشافعية لكنه قليل ويسمونه أيضا تنكيس ويستحبونه.

التنكيس: وورد عند المالكية والشافعية ويراد به إجمالاً: جعل أعلاه أسفله والعكس. وهو مستحب عند الشافعية ولا يستحب عند المالكية. ولم يستعمل لفظ التنكيس لدى الحنفية والحنابلة لكن الحنفية عبروا عن معناه بلفظ القلب ويرون مشروعيته في الرداء المربع، أما الحنابلة فيوردون الصورة دون لفظ التنكيس وينفون مشروعيتها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الأول

أصل المشروعية والحكمة من تحويل الرداء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصل المشروعية (الأحاديث الواردة):

أورد في هذا المطلب أهم الأحاديث والمرويات الواردة في تحويل الرداء، وهي كما يلي:

١- في الصحيحين من حديث عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد ﷺ:" «**أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين»، وهذا لفظ البخاري، وفي رواية " حول رداءه"**[٣٤].

٢- ولفظ مسلم :«**خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة**»[٣٥] .

٣- وعند البخاري من طريق آخر، عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد أخبره:« **أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا – أو أراد أن يدعو – استقبل القبلة وحول رداءه**»[٣٦] .

٤- وعند مسلم من طريق آخر عن عباد بن تميم أن عبدالله بن زيد أخبره: «**أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه**»[٣٧] .

٥- وأخرج البخاري من طريق آخر عن عباد عن عمه، قال: " **رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة** "[٣٨] .

---

(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، (٢ / ٢٧) برقم (١٠١٢)، وانظر فتح الباري (٦٣٣/٢).
(٣٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) برقم (٨٩٤).
(٣٦) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء (٢/ ٣١) برقم (١٠٢٨).
(٣٧) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢)، برقم (٨٩٤).
(٣٨) أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس (٢/ ٣١) برقم (١٠٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٦- وأخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ:" **وحوَّل رداءَه، فجعل عِطَافَه الأيمنَ على عاتقهِ الأيسرِ، وجعلِ عطافَه الأيْسَرَ على عاتِقه الأيمنِ، ثم دعا الله ﷻ**"(٣٩).

٧- ولأحمد وأبي داود من طريق عمارة بن غزية عن عباد عن عبد الله بنَ زيد قال: "**استَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصَة له سوداء، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه**"(٤٠).

٨- ورواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عباد عن عبدالله بن زيد بلفظ آخر وفيه:" **فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فثقلت عليه فقلبها عليه الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن**"(٤١).

٩- ولأحمد من طريق آخر عن عباد عن عبدالله بن زيد وفيه: " **ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن، وتحول الناس معه** "(٤٢)

المطلب الثاني: الحكمة من تحويل الرداء:

بحث الفقهاء رحمهم الله الحكمة من تحويل الرداء، ويمكن إيراد أقوالهم كما يلي:

القول الأول: أن الحكمة من تحويل الرداء هي: التفاؤل بالتحول من حال إلى حال، بأن الله يحول الضيق إلى السعة، والشدة إلى الرخاء، والعسر إلى اليسر، والجدب إلى الخصب، وهو قول جماهير الفقهاء؛ فقد نص على هذه الحكمة فقهاء الحنفية ممن

---

(٣٩) سنن أبي داود في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٣٦٥/٢) برقم (١١٦٣). قال الألباني (صحيح سنن أبي داود ٣٢٦/٤): "إسناد رجاله ثقات؛ غير عمرو بن الحارث الحمصي"، قال الذهبي (ميزان الاعتدال ٢٥١/٣):"غير معروف العدالة" وقال الحافظ (تقريب التهذيب ص: ٤١٩):"مقبول"؛ يعني: عند المتابعة. قال الألباني": ولم يتفرد بهذه الزيادة؛ فحديثه صحيح". صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٦).

(٤٠) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/ ٣٩٤) برقم (١٦٤٧٣)، وأبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (٣٦٦/٢) برقم (١١٦٤)، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم" صحيح سنن أبي داود (٤/ ٣٢٦).

(٤١) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٦) برقم (١٦٤٦٢)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٣) برقم (٦٧٦).

(٤٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٨٨) برقم (١٦٤٦٥). وكان قد حسنه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢/٣) ثم نص على تراجعه وبيَّن شذوذ هذه الزيادة "تحول الناس معه" في "سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٨٤/١٢)، برقم (٥٦٢٩)، وقال في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٦٤) :" أخرجه أحمد بسند قوي لكن ذكر **تحول الناس معه شاذ**".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

تابع الصاحبين في مشروعية تحويل الرداء[٤٣]، والمالكية[٤٤]، والشافعية[٤٥]، والحنابلة[٤٦].

وزاد بعض الفقهاء بأن في هذا أيضاً إشارة لسنة التغيير، فيغيروا بواطنهم بالتوبة، وظواهرهم بتحويل الرداء فيغير الله ما بهم[٤٧].

قال زكريا الأنصاري: "والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[٤٨] فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير الله ما بهم"[٤٩] .

وأورد هذا الشيخ ابن عثيمين، وأن اللباس نوعان لباس التقوى ولباس الزينة، وأن ما أصاب الناس من المصائب ومنها القحط إنما يكون من معاصيهم، فإذا قلب الناس لباس الزينة فكأنما هذا إشارة بقلب لباس المعصية إلى لباس الطاعة، ثم أورد رحمه الله ثلاثة أمور نستفيدها، وهي:

" أولًا: إتباع السنة والاقتداء بالرسول- عليه الصلاة والسلام-، وهذا كاف عن كل حكمة.

وثانيًا: أن نتفاءل على الله ﷻ أن يقلب حالنا من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

والثالث: أننا نقلب لباسنا الظاهر إشعارًا بأننا ملتزمون بأن نقلب لباسنا الباطن وهو لباس التقوى الذي قلبه أهم"[٥٠].

وأورد الزرقاني اختلاف بعض الفقهاء في موضع قلب الرداء[٥١]، وأشار إلى أنه إذا كان تحويل الرداء بعد الدعاء فهو المناسب

---

(٤٣) البحر الرائق لابن نجيم (١٨٢/٢) فتح القدير لابن الهمام (٩٦/٢).
(٤٤) الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٨١/١).
(٤٥) المجموع للنووي (٨٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١).
(٤٦) المغني لابن قدامة (٣٢٢/٢)، المبدع لابن مفلح (٢١١/٢).
(٤٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٦/٢)، النجم الوهاج للدميري (٥٧٩/٢) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (٢/ ٤٤٧).
(٤٨) سورة الرعد: ١١.
(٤٩) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٢٩٢).
(٥٠) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للعثيمين (٢/ ٤٤٧).
(٥١) سيأتي بحث هذه المسألة ص (٣١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

للتفاؤل ليكون التحول من الجدب إلى الخصب بعد الدعاء الراد للقضاء، وإذا كان التحويل قبل الدعاء ففيه أن تَحوُّل الحال من المعصية والتقصير إلى الاستغفار والتوبة ينجح قبول الدعاء ويكون سبباً للاستجابة(٥٢).

وقَرَن الشوكاني الحكمة من تحويل الرداء بالحكمة من تحول الإمام من مواجهة الناس في الخطبة إلى التوجه للقبلة، فقال:" قوله: (ثم حول إلى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة، والحكمة في ذلك: التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها، وهي المواجهة للناس إلى الحالة الأخرى وهي استقبال القبلة واستدبارهم؛ ليتحول عنهم الحال الذي هم فيه، وهو الجدب بحال آخر وهو الخصب"(٥٣).

ومما يستدل به القائلون بأن الحكمة التفاؤل ما يلي:

١– ما رواه الدارقطني والحاكم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: «استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط»(٥٤) .

وجه الدلالة: أن فيه التصريح بالحكمة من تحويل الرداء وهي التفاؤل بتحول القحط(٥٥).

٢– عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح: الكلمة الحسنة»(٥٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى، ولا طيرة، وأحب الفأل الصالح»(٥٧) .

وجه الدلالة: هذه النصوص تدل على محبة الشارع للتفاؤل؛ ومن ذلك التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة(٥٨).

---

(٥٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٤٦/٢).
(٥٣) نيل الأوطار (٤/ ٧).
(٥٤) سنن الدارقطني، كتاب الاستسقاء، (٢/ ٤٢١)، رقم (١٧٩٨)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٧٣) رقم (١٢١٦) قال ابن حجر:" رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله". فتح الباري (٢/ ٤٩٩).
(٥٥) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٩٦/٢)، المبدع لابن مفلح (٢١١/٢)
(٥٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الفأل، (٧/ ١٣٥)، رقم (٥٧٥٦).
(٥٧) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٤/ ١٧٤٦)، برقم (١٢٢٣).
(٥٨) ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (٢٩٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ونوقش: بأن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد واختيار، بل يرى شيئاً في الخارج فيتفاؤل به(٥٩).

وأجيب : بعدم التسليم بذلك بل التفاؤل يقع بالموافقة والاستعمال، قال ابن بطال- بعد ذكر تحويل الرسول ﷺ لردائه في الاستسقاء-:" فيه دليل على استعمال الفأل من الأمور، وإن لم يقع بالموافقة ووقع استعمالاً"(٦٠).

القول الثاني: أن تحويل الرداء إنما هو وحي من الله وإشارة بين الرسول ﷺ وبين ربه، قيل له: حول رداءك فيتحول حالك، وليست من باب التفاؤل، وبه قال ابن العربي(٦١)، وذَكَره -في معرِض المناقشات- بعضُ الحنفية ممن تابع أبا حنيفة في عدم مشروعية قلب الرداء(٦٢).

ونوقش هذا القول: بأن القول بأنه وحي يحتاج إلى دليل ونقل، وما ذكر من أن الحكمة التفاؤل يشهد له ما يلي:

أ- ما أخرجه الدارقطني والحاكم من التصريح بالحكمة(٦٣).

ب- ما ورد عموما بمحبة النبي ﷺ للفأل وأنه كان يعجبه الفأل(٦٤).

الراجح:

والذي يظهر – والعلم عند الله- رجحان القول الأول؛ حيث يتحقق فيه مع الامتثال إرادة التغيير وحسن الظن بالله بقبول التوبة وتغير الحال.

---

(٥٩) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ٣٠٥).
(٦٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٠).
(٦١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي (٣/ ٣٠٥).
(٦٢) البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٢)، العناية شرح الهداية للبابرتي (٩٤/٢).
(٦٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩٩).
(٦٤) أسنى المطالب للأنصاري (٢٩٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المبحث الثاني

صفة وأحكام تحويل الرداء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أحكام تحويل الرداء، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحويل الرداء للإمام.

المراد بهذه المسألة: هل يشرع للإمام في الاستسقاء أن يحول رداءه أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: أنه يستحب للإمام تحويل الرداء في الاستسقاء، وهو قول محمد بن الحسن، والرواية الأخرى عن أبي يوسف(٦٥) ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٦٦).

القول الثاني: أنه لا يشرع للإمام تحويل الرداء في الاستسقاء، وبه قال أبو حنيفة، وأحد الروايتين عن أبي يوسف(٦٧).

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون بمشروعية تحويل الرداء للإمام في الاستسقاء بما رواه عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه:" «**أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين**»، **وهذا لفظ البخاري، وفي رواية « حول رداءه» وعند مسلم «فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة**»(٦٨)، فثبت بهذا الحديث ومروياته في

(٦٥) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢).
(٦٦) مواهب الجليل للحطاب (٢٠٧/٢)،الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥١٩/٢)، المجموع للنووي (٨٦/٥)، الفروع لابن مفلح (٢٣٢/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٧٢/٢).
(٦٧) البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/١).
(٦٨) سبق تخريجه ص (١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ حول رداءه في صلاة الاستسقاء(٦٩)، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾ (٧٠).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بعدم مشروعية تحويل الرداء للإمام في الاستسقاء، بما يلي:

١ – عن أنس بن مالك ﷺ: أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» ... الحديث(٧١).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ دعاء بطلب السقيا ولم ينقل أنه عليه الصلاة والسلام قلب رداءه(٧٢).

ويناقش: بأنه ثبت في السنة عدم تحويل الرداء في الاستسقاء يوم الجمعة، وثبت من فعل رسول الله ﷺ تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء؛ وسنة رسول الله تُتبع في الحالين(٧٣).

٢ – أن الدعاء في صلاة الاستسقاء كسائر الأدعية فلا معنى لتغيير حالة الثوب(٧٤).

ونوقش: بأنه ثبت تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء من سنة الرسول ﷺ فاختص هذا الدعاء في هذا الموضع بهذا الحكم(٧٥).

وأجيب: بأن ما روي من فعله عليه الصلاة والسلام كان تفاؤلاً(٧٦).

---

(٦٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٤/١)، المجموع للنووي (٥/ ٧٨)، التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى (١٢٨/٤)، المغني لابن قدامة (٣٢٢/٢).

(٧٠) سورة الأحزاب :٢١.

(٧١) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٢/ ٢٨) برقم (١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، (٢/ ٦١٤) برقم (٨٩٧).

(٧٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٤/١).

(٧٣) ينظر: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة لأبي يعلى (١٢٩/٤).

(٧٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٢) العناية شرح الهداية للبابرتي(٩٥/٢).

(٧٥) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٤/٢)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

واعترض: فلم لا يتفاءل من يؤم الناس في الاستسقاء تأسياً به عليه الصلاة والسلام(٧٧).

وأجيب: بأنه لا يتأتى التأسي لأن الرسول ﷺ علم بالوحي أن الحال ينقلب متى ما قلب الرداء(٧٨).

ورد: بأن الأصل في أفعاله كونها شرعاً عاماً حتى يثبت دليل الخصوصية(٧٩).

الراجح: يترجح القول الأول لثبوت تحويل الرداء من فعله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما، وهذا ظاهر ولله الحمد، حتى أن المحققين من الحنفية مشوا على هذا، ورجحوا قول محمد بن الحسن الذي وافق المذاهب الثلاثة، قال ابن نجيم " جزم القدوري بقول محمد"(٨٠) .

المسألة الثانية: حكم تحويل الرداء للمأمومين.

المراد بهذه المسألة: إذا كان حكم تحويل الرداء مسنوناً للإمام تأسياً بالنبي ﷺ، فهل يسن للمأمومين أيضا تحويل الرداء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين كما يأتي:

القول الأول: أن تحويل الرداء سنة في حق المأمومين من الرجال كالإمام، وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة(٨١).

القول الثاني: أن تحويل الرداء خاص بالإمام دون المأمومين، نُقل عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري(٨٢)، وهو قول محمد بن

---

(٧٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٢) العناية شرح الهداية للبابرتي(٩٥/٢).
(٧٧) ينظر: المرجعين السابقين.
(٧٨) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٨١/٢).
(٧٩) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي(٩٥/٢).
(٨٠) البحر الرائق لابن نجيم (١٨٢/٢).
(٨١) الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، منح الجليل لعليش (٤٧٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١)، حاشية الجمل (١٢٤/٢)، المغني لابن قدامة (٣٢٢/٢)، المبدع لابن مفلح (٢١١/٢).
(٨٢) المغني لابن قدامة (٣٢٢/٢).

الحسن وأبي يوسف من الحنفية، وقال به بعض المالكية(٨٣).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

القول الأول: استدل القائلون بأن تحويل الرداء سنة في حق المأمومين كالإمام، بما يلي:

١- أن النبي ﷺ حول رداءه، وإذا ثبت هذا من فعله فيستحب لسائر الناس(٨٤)، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(٨٥)، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾(٨٦).

٢- جاء عند الدارقطني «**وحول رداءه ليتحول القحط**»(٨٧) فالحكمة من قلب الرداء هي التفاؤل بأن يقلب الله ما بهم من الجدب إلى الخصب، وإذا كان كذلك وجب أن يستحب في حق جميع الناس؛ لأنه أبلغ في هذا المعنى(٨٨). ولأن المأموم مشارك للإمام في هذا المعنى(٨٩).

٣- ما جاء في بعض الروايات عن عباد عن عبدالله بن زيد: " **حول رداءه فقلبه ظهرا لبطن، وتحول الناس معه** "(٩٠). فثبت بذلك مشروعية التحويل في حق المأمومين (٩١).

---

(٨٣) العناية شرح الهداية للبابرتي (٩٥/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١٨٢/٢)، تحبير المختصر لبهرام (٥٥٥/١)، ضوء الشموع للأمير المالكي (٥٢٩/١).

(٨٤) التعليق الكبير لأبي يعلى (١٢٧/٤)، الممتع في شرح المقنع لابن المنجي (٥٨٩/١).

(٨٥) سورة الأعراف: ١٥٨.

(٨٦) سورة الأحزاب: ٢١.

(٨٧) سبق تخريجه ص (١٥).

(٨٨) التعليق الكبير لأبي يعلى (١٢٨/٤).

(٨٩) النجم الوهاج للدميري (٥٨١/٢).

(٩٠) سبق تخريجه ص (١٣).

(٩١) انظر : الشرح الكبير لابن قدامة (٢٩٤/٢)، شرح الزركشي (٢٦٧/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ونوقش من وجهين:

أ- بأن زيادة " تحول الناس معه" شاذة فلا تصح(٩٢).

ب-على فرض صحت الزيادة فإنه يحتمل أنه علم عليه الصلاة والسلام بصنيعهم وأقرهم، ويحتمل أنه لم يعلم لأنه كان مستقبل القبلة مستدبراً لهم، فلا يكون حجة مع الاحتمال(٩٣).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن تحويل الرداء خاص بالإمام دون المأمومين، بما يلي:

١- أنه لم ينقل أن رسول الله ﷺ أمر الناس بتحويل أرديتهم(٩٤).

ونوقش من وجهين:

أ- بأن تقريره إياهم أحد الأدلة(٩٥).

وأجيب: بأنه لم يدل شيء على علمه بفعلهم، بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه وهو استقبال القبلة واستدبارهم بظهره(٩٦).

ب- أن ما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ثبت في حق غيره فهو الأسوة ونحن مأمورون باتباع هديه عليه الصلاة والسلام، مالم يقم دليل على اختصاصه به(٩٧).

٢- أن تحويل الرداء لو كان مستحباً للجميع لفعله الناس ونقل إلينا، ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام لما خلع نعليه

---

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٤/١)، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢٨٤/١٢)، برقم (٥٦٢٩)، تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص: ٢٦٤)

(٩٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٤/١)، فتح القدير لابن الهمام (٩٥/٢).

(٩٤) العناية شرح الهداية للبابرتي (٩٤/٢)، المغني لابن قدامة (٣٢٢/٢).

(٩٥) فتح القدير لابن الهمام (٩٥/٢).

(٩٦) المرجع السابق (٩٥/٢).

(٩٧) المغني لابن قدامة (٣٢٢/٢)، الممتع شرح المقنع لابن المنجي (٥٨٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

في الصلاة خلعوا نعالهم، فنقل فعله وفعل الناس(٩٨).

ونوقش: أنه إنما ينقل فعل الرسول ﷺ لما فيه من السنة ووجوب الاتباع، وليس هذا الأمر قائم في فعل الناس، وخلع النعل إنما نقل فعل الناس لأن النبي ﷺ سألهم عن خلعهم نعالهم وبين لهم سبب خلعه نعله وهو ما لحقهما من أذى(٩٩).

الراجح: يترجح القول الأول أن تحويل الرداء سنة في حق المأموم كالإمام لثبوته من فعل النبي ﷺ وهو الأسوة، ولمشاركة المأموم للإمام في معنى التفاؤل – والله أعلم–.

المسألة الثالثة: من لا يشرع له تحويل الرداء.

نص الفقهاء على عدم مشروعية تحويل الرداء في مسائل، استعرضها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم تحويل المرأة للرداء.

أشير لاتجاهات المذاهب الفقهية كما يلي:

أما الحنفية: فالصاحبان ومن تبعهما من الحنفية فيرون عدم مشروعية تحويل المرأة للرداء لكونهم لا يرون مشروعية التحويل لعموم المأمومين سواء النساء أو الرجال بل يختص بالإمام، بينما يرى أبو حنيفة عدم مشروعية التحويل للجميع إماما ومأمومين –كما مرَّ–.

أما **بقية المذاهب الثلاثة** القائلين بمشروعية التحويل للمأموم فأورد أراءاهم في حكم تحويل المرأة للرداء كما يلي:

القول الأول: عدم مشروعية تحويل المرأة للرداء، وهو مذهب المالكية ونُقل اتفاقهم على ذلك، ومذهب الشافعية(١٠٠).

القول الثاني: مشروعية تحويل المرأة للرداء، وهو ظاهر مذهب الحنابلة؛ ولم أقف على نص لهم، لكن ظاهر صنيعهم يدل على مشروعيته فهم يعبرون بمشروعيته (للمأموم) و (يفعل الناس كذلك) وهي ألفاظ عامة تدل على دخول المرأة في المشروعية–

---

(٩٨) التعليق الكبير لأبي يعلى (١٢٨/٤).
(٩٩) المرجع السابق.
(١٠٠) شرح خليل للخرشي (١١١/٢)، تحبير المختصر لبهرام (٥٥٧/١) نهاية المحتاج للرملي (٤٢٤/٢)، حاشية قليوبي (٣٦٨/١-٣٦٩)، حاشية البجيرمي (٢٤٤/٢)، حاشية الجمل (١٢٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

والله أعلم–[١٠١].

أدلة القولين:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم المشروعية بأن تحويل المرأة للرداء يؤدي إلى تكشفها أمام الرجال وهو محرم[١٠٢].

أدلة القول الثاني: القائل بمشروعية التحويل للمرأة بما يلي:

١- بأن الأصل أن الأدلة تتوجه للرجال والنساء، والمرأة تساوي الرجل بالحكم إلا ما دل الدليل على اختلافهما فيه[١٠٣].

٢- ويمكن الاستدلال لهذا القول بأن تحويل الرداء من باب التفاؤل بتحول الحال من الشدة للرخاء، وهذا المعنى يتوجه للجميع الرجال والنساء.

الراجح: الذي يترجح هو الجمع بين القولين؛ ذلك أنه إذا كان التحويل يؤدي إلى تكشف المرأة أمام الرجال، أو خروجها بعد تحويل عباءتها مظهرةً شيئاً من الزينة فيمنع ولا يشرع لها لأن تحويل الرداء سنة، والتكشف أما الرجال محرم وفتنة، أما إذا كان التحويل لا يؤدي إلى تكشف وظهور الزينة للرجال فيشرع لها كما يشرع للرجال، وهذا ما أفتى به الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله تعالى[١٠٤].

الفرع الثاني: حكم تحويل الرداء لصاحب الثوب الواحد.

ذكر فقهاء المالكية أنه لا يشرع التحويل لمن ليس معه إلا ثوب واحد، وذلك أنه يؤدي لانكشاف العورة، والتحويل سنة وستر العورة واجب، ولم أجد من نص عليه في المذاهب الأخرى فعلك ذلك لظهوره وتقرره – والله أعلم–[١٠٥].

---

(١٠١) المغني لابن قدامة (٣٢٢/٢)، شرح الزركشي (٢٦٧/٢).
(١٠٢) شرح خليل للخرشي (١١١/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١).
(١٠٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٨٤).
(١٠٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٨٤)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥١).
(١٠٥) شرح زروق على الرسالة (٤٠١/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٠٧/٢) لوامع الدرر للشنقيطي (١٨/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المسألة الرابعة: حكم تكرار قلب الرداء.

هل يشرع في الاستسقاء تكرار تحويل الرداء:

نص فقهاء المالكية أنه لا يشرع تكرار تحويل الرداء(١٠٦). وهو مقتضى قول الشافعية والحنابلة فإنهم نصوا أنها تترك محولة حتى يرجعوا لمنازلهم وتنزع مع الثياب(١٠٧).

والدليل على أنه لا يشرع تكرار التحويل: أنه لم ينقل التكرار عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ.

المسألة الخامسة: غاية وأمد ترك الرداء محولاً.

هذه المسألة مضى في المسألة السابقة ما يدل عليها، فإن فقهاء الشافعية والحنابلة نصوا على أن الأردية تترك محولة حتى يرجعوا لمنازلهم وتنزع مع الثياب، واستدلوا: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه رد رداءه إلى الحالة التي كان عليها قبل خلع ثيابه(١٠٨).

ويمكن أن يناقش: بأن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع، فهو من المسكوت عنه لم يرد فيه النفي ولا الإثبات.

ويرى الشيخ ابن باز رحمه الله أن الأمر في هذا واسع(١٠٩)، ويمكن أن يستدل لهذا القول بما مضى في المناقشة السابقة، والله أعلم.

المسألة السادسة: حكم لبس الرداء مقلوباً.

هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يصطحب الإنسان رداءه أو مشلحه ولا يكون لابساً له، فهل يشرع له إذا قلب الإمام رداءه أن يلبسه مقلوباً؟

---

(١٠٦) منح الجليل لعليش (٤٧٦/١)، شرح الزرقاني (١٤٧/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١).
(١٠٧) المجموع للنووي (٨٧/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١)، شرح المنتهى للبهوتي (٣٣٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (٧١/٢).
(١٠٨) مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١)، الممتع شرح المقنع لابن المنجي (٥٨٩/١)، شرح المنتهى للبهوتي (٣٣٧/١).
(١٠٩) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري للروقي (١/ ٣٠٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

أشار بعض فقهاء الشافعية لهذه المسألة واستظهروا استحباب أن يلبسه محولاً ليعمل بهذه السنة وهي تحويل الرداء(١١٠). ويظهر لي أن ما استظهروه حسنٌ ووجيه فإنه بمثابة من حول رداءه حُكماً، فإن عادة هذا الرداء أن يلبس على حالته المعهودة فإذا اصطحبه ولم يلبسه ثم لبسه مقلوباً تحقق فيه التحويل وتحصيل السنة.

الصورة الثانية: أن يحول الرداء عن حالته المعهودة قبل المجيئ للصلاة، ثم إذا حوله في الاستسقاء عاد إلى حالته الأصلية، فما حكم هذا ؟.

هذه الصورة استظهر الشيخ ابن باز عدم مشروعيتها ومخالفتها للسنة، فقال:" أن يحول الرداء أو العباءة عن حالها قبل ذلك، فالأظهر أن ذلك غير مشروع ومخالف للسنة"(١١١).

وانتقد هذا الفعل أيضاً الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(١١٢).

كما أنه يخالف معنى التفاؤل بأن الله يحول الحال القائمة وهي الجدب والقحط إلى حال مستقبلة من الخصب والرخاء.

المسألة السابعة: حكم تحويل الرداء في غير الاستسقاء.

ويندرج في هذه المسألة ثلاثة فروع، كما يلي:

الفرع الأول: تحويل الرداء في الكسوف والزلزلة ونحوهما:

أما أبو حنيفة: فلا يرى مشروعية تحويل الرداء مطلقاً في سائر الدعاء الاستسقاء وغيره –كما سبق–.

أما من يرى مشروعية أصل تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء وهم الجمهور فلم أر من نص على المسألة غير فقهاء الحنابلة، جاء في الفروع:" ولا تحويل في كسوف وحال الإمطار والزلزلة"(١١٣).

ومستند هذا هو الوقوف مع النص فإن التحويل إنما ورد عن الرسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء دون غيرها فيختص بها.

---

(١١٠) حاشية الجمل (١٢٣/٢)، حاشية البجيرمي (٤٤١/١).
(١١١) مجموع فتاوى ابن باز (١٣/ ٨٣).
(١١٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦/ ٣٥٢).
(١١٣) الفروع لشمس الدين ابن مفلح (٢٣٣/٣) المبدع لابن مفلح (٢١١/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٧٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الفرع الثاني: تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة؟

ثبت أن النبي ﷺ استسقى على وجوه(١١٤)، منها: الدعاء بالسقيا في خطبة يوم الجمعة(١١٥)، فهل يشرع قلب الرداء في دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة؟

بمعنى هل تحويل الرداء مسنون مع كل دعاء استسقاء، أم أنه مخصوص بصلاة الاستسقاء؟

الوارد عن الرسول ﷺ هو تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء على وجه الخصوص كما هو ثابت في مرويات حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

كما أنه ورد نفي التحويل في استسقاء خطبة الجمعة فقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رجلا شكا إلى النبي ﷺ، هلاك المال وجهد العيال «فدعا الله يستسقي» ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة"(١١٦). ورواه مطولاً وفيه" يخطب على المنبر يوم الجمعة"(١١٧) .

وقوله : " ولم يذكر أنه حول.." هي من كلام الراوي عن أنس أو من دونه(١١٨).

وذكر ابن بطال في شرحه هذا الحديث أن تحويل الرداء واستقبال القبلة بالدعاء إنما يكون من سنة صلاة الاستسقاء دون الدعاء بالسقيا في صلاة الجمعة(١١٩).

وأوضح ابن رجب رحمه الله الفرق بين الدعاء في صلاة الاستسقاء والدعاء في خطبة الجمعة، فقال:" وإنما استقبل القبلة في الاستسقاء للدعاء دون خطبة الجمعة؛ لأن خطبة الجمعة خطاب للحاضرين وموعظة لهم فيستقبلهم بها، والدعاء تابع لذلك،

---

(١١٤) ينظر: زاد المعاد لابن القيم (٥٧٤/١).
(١١٥) سبق تخريجه ص (١٨).
(١١٦) صحيح البخاري، كتاب أبواب الاستسقاء، باب ما قيل: «إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة» (٢/ ٢٩)، برقم (١٠١٨).
(١١٧) سبق تخريجه ص (١٨).
(١١٨) فتح الباري لابن حجر (٦٤٧/٢).
(١١٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ولو كان للاستسقاء.

وأما الاستسقاء المجرد، فإنه إنما يقصد منه الدعاء، والدعاء المشروع إسراره دون إعلانه، وإخفاؤه دون إظهاره، فلذلك شرع إسراره في الاستسقاء وتولية الظهر إلى الناس، واستقبال القبلة؛ لأن الدعاء إلى القبلة أفضل... وأيضا؛ فإن استدبار الناس في الدعاء واستقبال القبلة أجمع لقلب الداعي؛ حيث لا يرى أحدا من الناس، وأدعى إلى حضوره وخشوعه في الدعاء، وذلك أقرب إلى إجابته"(١٢٠).

الفرع الثالث: تحويل الرداء في دعاء الاستصحاء:

قد تستمر الأمطار ويخشى الضرر فيدعون الله أن يمسكها، فهل يشرع تحويل الرداء في دعاء الاستصحاء:

نص فقهاء الشافعية والحنابلة على أنه لا تحويل في دعاء الاستصحاء(١٢١).

ويدل على هذا فعله عليه الصلاة والسلام فإنه دعاء بالاستصحاء ولم يحول رداءه ففي حديث أنس بن مالك ﷺ في دعاء النبي ﷺ وهو على المنبر يوم الجمعة قال " ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حولنا ولا علينا، اللهم على الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر» فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس"(١٢٢).

وذكر ابن حجر من فوائد الحديث: "إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال"(١٢٣).

---

(١٢٠) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٠٤).

(١٢١) تحفة المحتاج للهيتمي (٨٣/٣) فتح الباري لابن حجر (٦٤٧/٢) الفروع لشمس الدين ابن مفلح (٢٣٣/٣) المبدع لابن مفلح (٢١١/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٧٢/٢).

(١٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٢/ ٢٨)، رقم (١٠١٣)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٢/ ٦١٢)، رقم (٨٩٧).

(١٢٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٤٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

المطلب الثاني: كيفية تغيير هيئة الرداء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة تغيير هيئة الرداء.

مرَّ أول البحث توضيح معنى التحويل والقلب والتنكيس في استعمال الفقهاء، وأورد هنا أراء الفقهاء في الصفة المشروعة منها لتغيير هيئة الرداء، كما يلي:

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية تغيير هيئة الرداء في الاستسقاء وهم صاحبا أبي حنيفة(١٢٤) والمالكية والشافعية والحنابلة على استحباب التحويل في الرداء المدور والمثلث بلا خلاف، وصفة التحويل: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر على الأيمن(١٢٥).

٢- واتفقوا على أنه لا يشرع ولا يستحب التنكيس وهو جعل أعلى الرداء أسفله والعكس في الرداء المدور والمثلث(١٢٦).

٣- ألحق الحنفية والشافعية بالرداء المدور ما يتعذر أو يعسر جعل أعلاه أسفله كالطويل فجعلوا فيه التحويل(١٢٧).

واختلفوا في **حكم تنكيس الرداء المربع** على أقوال كما يلي:

القول الأول: عدم استحباب التنكيس، وبه قال المالكية والشافعي في القديم والحنابلة(١٢٨).

القول الثاني: استحباب تنكيس الرداء لا تحويله في الرداء المربع، وبه قال الحنفية(١٢٩).

---

(١٢٤) (ويخصونه بالإمام دون المأموم).

(١٢٥) العناية شرح الهداية للبابرتي (٩٤/٢)، حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢)، مواهب الجليل للحطاب(٢٠٧/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، المجموع للنووي (٨٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١)، المبدع لابن مفلح (٢١٠/٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٣٣٧/١).

(١٢٦) المراجع السابقة.

(١٢٧) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/١)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١).

(١٢٨) الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، شرح الزرقاني (١٤٦/٢)، المجموع للنووي (٨٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١)، المغني لابن قدامة (٣٢٣/٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٣٣٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

القول الثالث: استحباب تنكيس الرداء مع تحويله في الرداء المربع، وهو مذهب الشافعي في الجديد(١٣٠)، **وصفة ذلك:** أن يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر فيحصل التحويل والنكس جميعاً(١٣١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: استدل القائلون بعدم استحباب التنكيس بما رواه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بن بشر عن عبدالله بن زيد عن النبي ﷺ، وفيه" **وحوَّل رداءَه، فجعل عِطَافَه الأيمنَ على عاتقهِ الأيسرِ، وجعلِ عطافَه الأيْسَرَ على عاتِقه الأيمنِ، ثم دعا الله ﷻ**"(١٣٢).

وجه الدلالة: أن الثابت من فعل رسول الله ﷺ هو التحويل بجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، وقد نقله جماعة ولم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، فلم يثبت التنكيس عن رسول الله حتى يقال بسنيته(١٣٣).

دليل القول الثاني: استدل القائلون باستحباب تنكيس الرداء بما رواه أحمد وأبو داود من طريق عمارة بن غزية عن عباد عن عبد الله بنَ زيد قال: "**استَسْقَى رسولُ الله ﷺ وعليه خَمِيصَة له سُوداء، فأراد رسولُ الله ﷺ أن يأخذ بأسفلِها فيجعَلَه أعلاها، فلما ثقُلت قلَبها على عاتِقه**"(١٣٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أراد أن يفعل التنكيس لكن تركه لعذر؛ فعلم أنه مسنون(١٣٥).

ونوقش: أنه ليس في هذا نص عن النبي ﷺ ولا فعل، وإنما هو ظن من الراوي أنه أراد ذلك، ومثل هذا لا تثبت به سنة(١٣٦).

---

(١٢٩) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢)، الفتاوى الهندية لجماعة من علماء الهند برئاسة نظام الدين البلخي (١٥٤/١).
(١٣٠) المجموع للنووي (٨٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني(٦٠٩/١).
(١٣١) المجموع للنووي (٥/ ٨٦)
(١٣٢) سبق تخريجه ص (١٣).
(١٣٣) المغني لابن قدامة (٣٢٣/٢) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٧٥/١).
(١٣٤) سبق تخريجة ص (١٣).
(١٣٥) البيان للعمراني (٦٨٤/٢) مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١).

دليل القول الثالث: استدل القائلون باستحباب تنكيس الرداء مع تحويله بما استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث الخميصة.

وجه الدلالة: أن في الحديث ثبت التحويل عن الرسول ﷺ ونبه على التنكيس لأنه تركه لعذر؛ فيستحب أن يحول رداءه وينكسه.

ونوقش: بما نوقش به استدلال القول الثاني بأن التنكيس ليس فيه نص عن النبي ﷺ ولا فعل، وإنما هو ظن من الراوي أنه أراد ذلك، ومثل هذا لا تثبت به سنة.

الراجح: يترجح القول الأول لأن الحديث بالتحويل أصح وأصرح فهو الثابت من فعله ﷺ– والله أعلم–.

المسألة الثانية: هيئة الإمام والمأمومين حال تغيير الرداء القيام أم القعود.

اتفق الفقهاء على أن التحويل يقع من الإمام وهو في حال القيام؛ كفعله عليه الصلاة والسلام. واختلفوا في المأمومين هل يقع منهم التحويل وهم قيام أم قعود؟

أما الحنفية فيتفقون على عدم مشروعية تغيير حال الرداء للمأموم، **وأما المذاهب الثلاثة فيمكن عرض أراءهم بما يلي:**

القول الأول: أن المأمومين يغيرون هيئة أرديتهم وهم جلوس، وبه قال المالكية والشافعية[١٣٧].

القول الثاني : ظاهر صنيع الحنابلة أن يحولون قياما كالإمام؛ فهم ينصون بأن الناس يحولون أرديتهم كما يحول الإمام رداءه[١٣٨].

---

(١٣٦) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٧٦/١) المغني لابن قدامة (٣٢٣/٢)

(١٣٧) الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٨١/١)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١)، أسنى المطالب للأنصاري (١/ ٢٩٢).

(١٣٨) شرح الزركشي (٢٦٦/٢). وبهذا أفتت اللجنة الدائمة، م٢، السؤال ٣ من الفتوى رقم (٢١٥١٥) (٧/ ١٧٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

أدلة القولين:

دليل القول الأول: أن القيام لا يليق بهم هنا فلا يحولون إلا على هذه الحالة وهي القعود(١٣٩) .

والذي يظهر من هذا الاستدلال أنه هذا مبني عندهم على أن موضع استقبال القبلة وتحويل الرداء يكون أثناء الخطبة وليس بعد انقضائها(١٤٠)، وعليه رأوا أن المأمومين يحولون أرديتهم جلوساً لمراعاة عدم انقضاء الخطبة.

دليل القول الثاني: قد يستدل لهذا القول بأنه ثبت التحويل عن رسول الله ﷺ قائما، فهذا موضع اقتداء، خاصة أن جماعة من الفقهاء يرون أن الاستقبال وتحويل الرداء يكون بعد انقضاء الخطبة فلا محذور حينئذ، ويليق بهم القيام كالجلوس

الراجح: الذي يظهر بناء على القول بأن التحويل والدعاء يكون أثناء الخطبة فالجلوس متوجه في حق المأمومين، أما مع القول بأن الاستقبال والتحويل بعد انقضاء الخطبة فأن القيام أقرب للتأسي– والله أعلم-.

المطلب الثالث: موضع تحويل الرداء في الاستسقاء، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقت تحويل الرداء.

والمقصود بهذه المسألة: هل تحويل الرداء يكون أثناء الخطبة أم بعد الفراغ منها؟

اتفق الفقهاء على أن تغيير هيئة الرداء تكون عند استقبال القبلة بالدعاء(١٤١) .

ويدل عليه ما جاء في حديث عبدالله بن زيد كما الصحيحين، ولفظ البخاري:" **استسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه**"، ولفظ مسلم:" **فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة**»(١٤٢) .

---

(١٣٩) أسنى المطالب للأنصاري(٢٩٢/١)، تحبير المختصر لبهرام (٥٥٧/١).

(١٤٠) ينظر: بحث المسألة في المطلب التالي.

(١٤١) الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء (١٥٤/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٠٧/٢)، مغني المحتاج للشربيني(٦٠٩/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٥٩/٢).

(١٤٢) سبق تخريجهما.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

لكنهم اختلفوا في موضع ذلك على أقوال في كل مذهب أشهرها ما يلي:

القول الأول: أن الاستقبال وتحويل الرداء إذا فرغ من الخطبة، وهو قول عند الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الحنابلة(١٤٣).

القول الثاني: أن الاستقبال وتحويل الرداء أثناء الخطبة، وهو قول عند الحنفية وقول أصبغ من المالكية، ومذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(١٤٤).

أدلة القولين:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن الاستقبال وتحويل الرداء يكون بعد الفراغ من الخطبة:

١- ما أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وفيه:" **ثم حوّل إلى الناسِ ظهَره، وقَلَبَ – أو حَوَّلَ – ردائَه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناسِ، ونزلَ فَصَلَّى ركعتينِ والله أعلم**"(١٤٥) .

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد بإقباله على الناس بعد استدارته ونزوله ولم تذكر رضي الله عنها أنه أتم خطبته.

٢- بأن فعل ذلك أثناء الخطبة يؤدي إلى قطع الخطبة والتشاغل بغيرها قبل إتمامها، فكان الأولى فعل ذلك بعد الفراغ منها(١٤٦).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأن الاستقبال وتحويل الرداء يكون أثناء الخطبة، **بما يلي:**

---

(١٤٣) الفتاوى الهندية لجماعة من العلماء (١٥٤/١)، الشرح الكبير للدردير (٤٠٦/١)، شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٧٦/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣١٥/٣) تصحيح الفروع للمرداوي(٢٣٣/٣)، الإنصاف للمرداوي (٤٥٨/٢).

(١٤٤) بدائع الصنائع للكاساني(٢٨٤/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/١)، شرح الرسالة لعبد الوهاب (٧٦/١) تحبير المختصر لبهرام (٥٥٦/١)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٨/١)، أسنى المطالب للأنصاري (٢٩٢/١)، الإنصاف للمرداوي (٤٥٨/٢) كشاف القناع للبهوتي (٧١/٢).

(١٤٥) سنن أبي داود ،باب رفع اليدين في الاستسقاء (٢/ ٣٧٤) برقم (١١٧٣)، وقال أبو داود: وهذا حديث غريب إسناده جيد، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ١٣٦) إسناده حسن.

(١٤٦) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٧٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

١- ما رواه البخاري عن عبدالله بن زيد : **" أن النبي ﷺ استسقى، فقلب رداءه"**[١٤٧] .

وجه الدلالة: قال ابن حجر:" ظاهر قوله "فقلب رداءه" أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس كذلك بل المعنى: فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء" وذكر مرويات أخرى نحوها، ثم قال:" فعرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء"[١٤٨] .

ويمكن أن يناقش: بأن هذا محتمل وليس بصريح أنه وقع أثناء الخطبة، فقد يكون بعد انتهاء خطبته.

٢- أنه إذا أتى بالدعاء أثناء الخطبة عُدَّ منها ولم يكن في ذلك زيادة، وإذا أتى به بعد الفراغ منها كان زيادة مستأنفة؛ فكان الأولى أن يؤتى به في أثنائها[١٤٩].

ويمكن مناقشته: بأنه إذا قطع الخطبة بالدعاء ثم العودة، كان أشبه بإحداث خطبة زائدة، بخلاف ما لو كان استقبال القبلة والدعاء والتحويل عقب الانتهاء من الخطبة، فإنه بمثابة عمل من أعمال صلاة الاستسقاء.

الراجح: لعل القول بأن الاستقبال وتحويل الرداء يكون عقب الخطبة أقرب، لما روته عائشة رضي الله عنها وسبق إيراده، وكذلك فإن صلاة الاستسقاء تتضمن دعاء في الخطبة يدعو به الإمام وهو مستقبل الناس ويؤمنون عليه، ودعاء آخر ينفرد به الإمام يستقبل به القبلة ويستدبر الناس، والأشبه والحال هذه أن يكون بعد انتهاء الخطبة – والله أعلم-.

المسألة الثانية: ترتيب الأعمال في الاستسقاء.

يشير فقهاء المذاهب لترتيب الأعمال المشروعة والمستحبة للإمام وهي استقبال القبلة والتحويل والدعاء، وقد سبق إيراد خلافهم هل تكون أثناء الخطبة أم عقب الانتهاء، وأورد هنا آراءهم في الترتيب كما يلي:

القول الأول: أن ترتيب الأعمال: ١- استقبال القبلة ٢- تحويل الرداء ٣- الدعاء.

---

(١٤٧) أخرجه البخاري كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء (٦٣٢/٢)، برقم (١٠١١).
(١٤٨) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٦٣٤)، وينظر: الممتع في شرح المقنع لابن المنجي (٥٨٩/١).
(١٤٩) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٧٧/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

وهذا الترتيب قال به الحنفية، وهو المشهور في مذهب المالكية، وقول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[١٥٠] .

القول الثاني: أن ترتيب الأعمال: ١- استقبال القبلة مع تحويل الرداء ٢- الدعاء.

وهو مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة[١٥١]. وهو قريب من سابقه إلا أنهم يرون التحويل يتزامن مع استقبال القبلة لا بعده.

القول الثالث: أن ترتيب الأعمال: ١- استقبال القبلة مع تحويل الرداء ٢- الدعاء ٣- يقبل على الناس ويحثهم ويختم خطبته. وهو قول لبعض الشافعية[١٥٢].

القول الرابع: أن ترتيب الأعمال: ١- استقبال القبلة ٢- الدعاء ٣- تحويل الرداء.

وهو قول عند المالكية، وبعض الحنابلة[١٥٣]. وهذا القول يخالف الأقوال السابقة بتأخير التحويل إلى ما بعد الانتهاء من الدعاء.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: استدل القائلون بأنه يستقبل ثم يحول ثم يدعو بما يلي:

١- ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن زيد، قال: " **رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة**"[١٥٤].

---

(١٥٠) الفتاوى الهندية لجماعة (١٥٤/١)، منح الجليل لعليش(٤٧٦/١)، شرح الخرشي (١١١/٢)، حاشية الجمل (١٢٣/٢)، فتح الباري لابن حجر (٦٥٤/٢)، زاد المعاد لابن القيم (٥٧٥/١)، المبدع لابن مفلح (٢١٠/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٧١/٢).

(١٥١) المجموع للنووي (٨٥/٥)، مغني المحتاج للشربيني (٦٠٩/١)، المغني للموفق ابن قدامة (٣٢٢/٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٢٩٣/٢).

(١٥٢) حاشية قليوبي وعميرة (٣٦٩/١).

(١٥٣) شرح الزرقاني (١٤٦/٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض(٣١٥/٣) فتح الباري لابن رجب (٢٠٣/٩).

(١٥٤) صحيح البخاري، كتاب أبواب الاستسقاء، باب: كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (٢/ ٣١)، رقم (١٠٢٥)، وينظر كشاف القناع للبهوتي (٧١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

وجه الدلالة: أن تحويل الرداء وقع بعد استقبال القبلة لإرادة الدعاء بدلالة العطف بـ (ثم)، قال ابن حجر :" ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء"(١٥٥)، فعلم تقديم استقبال القبلة، وترتيب ما بعد الاستقبال يتبين بالأدلة التالية.

٢– ما أخرجه مسلم عن عبدالله بن زيد: «**خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة**»(١٥٦) .

وجه الدلالة: أفاد الحديث بأن التحويل وقع مباشرة بعد استقبال القبلة، فعلم أنه يسبق الدعاء(١٥٧).

٣– ما أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال بسنده عن عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه»(١٥٨)

وجه الدلالة: أن استقبال القبلة وتحويل الرداء بمثابة المقدمات التي تسبق الدعاء.

٤– أن التحويل قبل الدعاء فيه رمز إلى تحول الحال من المعصية إلى التوبة وهذا من دواعي إجابة الدعاء فناسب أن يكون قبله(١٥٩).

دليل القول الثاني: استدل القائلون بأنه يستقبل مع تحويل الرداء ثم يدعو بما يلي:

١– ما أخرجه البخاري عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين**»(١٦٠).

---

(١٥٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٦٥٤).
(١٥٦) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٢/٦١١) برقم (٨٩٤).
(١٥٧) المبدع لابن مفلح (٢/٢١٠).
(١٥٨) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٢/٦١١) برقم (٨٩٤).
(١٥٩) ينظر: شرح الزرقاني (٢/١٤٦).
(١٦٠) سبق تخريجه ص (١٢).

وجه الدلالة: لم يرد الترتيب في الحديث فدل على أن التحويل يكون حال وأثناء استقبال القبلة(١٦١).

٢- **ما** أخرجه مسلم عن عبدالله بن زيد:« **خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى، وحول رداءه حين استقبل القبلة**»(١٦٢) .

وجه الدلالة: أن التحويل وقع حال استقبال القبلة(١٦٣).

دليل القول الثالث: فلا تخرج عن أدلة ما سبقه، **ويمكن الاستدلال على ما أضافوه** بأن الإمام بعد الدعاء يقبل على الناس ويحثهم ويختم خطبته بما ورد عن عائشة رضي الله عنها وفيه:" **ثم حوّل إلى الناسِ ظهَره، وقَلَبَ – أو حَوَّلَ – رداءَه وهو رافعٌ يديه، ثم أقبل على الناسِ، ونزلَ فَصَلَّى ركعتينِ والله أعلم**"(١٦٤).

وجه الدلالة: أن فيه دليل على أنه يقبل على الناس ويعود لما كان عليه قبل الاستقبال والدعاء.

ويمكن مناقشته: بأن الحديث أفاد بإقباله على الناس بعد استدارته ونزوله ولم تذكر رضي الله عنها أنه أتم خطبته.

دليل القول الرابع: استدل القائلون بأنه يستقبل القبلة ثم يدعو ثم يحول بما يلي:

١- ما أخرجه البخاري عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: " **رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه، ثم صلى لنا ركعتين**"(١٦٥).

وجه الدلالة: قال ابن رجب:" ظاهر الحديث: أنه ﷺ دعا مستقبل القبلة، وأنه حول رداءه بعد ذلك"(١٦٦) .

ويمكن أن يناقش: بأن العطف " ثم حول رداءه" يعود إلى قوله: "واستقبل القبلة"، فيكون معناه حول رداءه بعدما استقبل

(١٦١) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٢٩٣).
(١٦٢) سبق تخرجه ص (١٢).
(١٦٣) الشرح الكبير لابن قدامة (٢/٢٩٣).
(١٦٤) سبق تخريجه ص (٣٠).
(١٦٥) سبق تخريجه ص (١٢).
(١٦٦) فتح الباري لابن رجب (٩/ ٢٠٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

القبلة لإرادة الدعاء، ويؤيده ما رواه البخاري بسنده عن عباد بن تميم، أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي، وأنه لما دعا – أو أراد أن يدعو – استقبل القبلة وحول رداءه»[١٦٧]، ورواه مسلم من رواية سليمان بن بلال بسنده عن عبد الله بن زيد «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه»[١٦٨] مما يدل على أن الاستقبال والتحويل وقعا قبل الدعاء.

٢- أن تحويل الرداء بعد الدعاء هو المناسب للتفاؤل بتغير الحال باستجابة الدعاء الراد للقضاء[١٦٩].

الراجح: يترجح –والله أعلم– أن الفرق بين القولين الأول والثاني يسيرٌ، فسواء كان التحويل أثناء الالتفاف للقبلة أو عقب الاستقبال مباشرة فالهامش والفرق يسير، أو يقال بأن ابتداء تحويل الرداء وأوسطه يكون مع التفافه، وتمام التحويل يكون حال الاستقبال[١٧٠].

وما ورد من زيادة في القول الثالث باستقباله الناس بعد الدعاء وحثهم وختم خطبته فقد تم عرض ما يمكن أن يستدلوا به ومناقشته مما يدل على ضعف القول بها.

ويبقى الترجيح بين من قال بتقديم التحويل على الدعاء وهم الجمهور، ومن قال بتقديم الدعاء على التحويل وهو القول الرابع: فالذي يظهر: رجحان قول الجمهور بتقديم التحويل على الدعاء لدلالة مجموع المرويات، وتوجيه الرواية التي استدل بها أصحاب القول الرابع بما سبق، –والله أعلم–.

المطلب الرابع: حكم تحويل غير الرداء.

يكاد يتفق فقهاء المذاهب الأربعة القائلون بمشروعية تحويل الرداء على أنه لا يحول غير الرداء أو ما لبس على هيئة الرداء[١٧١]،

(١٦٧) صحيح البخاري، كتاب أبواب الاستسقاء، باب استقبال القبلة في الاستسقاء (٢/ ٣١)، رقم (١٠٢٨).
(١٦٨) سبق تخريجه ص (٣٣).
(١٦٩) شرح الزرقاني (١٤٦/٢).
(١٧٠) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٥٤/٢).
(١٧١) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٧٦/١)، شرح الخرشي (١١٢/٢)، حاشية قليوبي (٣٦٨/١)، شرح الزركشي (٢٦٦/٢) كشاف القناع للبهوتي (٧١/٢).

نص على هذا فقهاء المالكية والشافعية(١٧٢)، وهو ظاهر مذهب الحنفية فإنهم نصوا على تحويل الرداء وما كان في معناه كالجبة والقباء(١٧٣)، وظاهر مذهب الحنابلة(١٧٤).

ويستدل لهذا بأن الذي ورد عن رسول الله ﷺ هو تحويل الرداء، والرداء: ما يلبس فوق الثياب ويوضع حول العنق وعلى العاتقين وبين الكتفين(١٧٥).

ومن التطبيقات عند الفقهاء لهذا الضابط على بعض ما يلبس ما يلي:

١- **البرانس**: جمع بُرْنُسُ وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به، من البِرْسِ-بكسر الباء- القُطْنُ، والنون زائدة(١٧٦).

نص فقهاء المالكية: أنها لا تحول إلا أن تلبس كالرداء(١٧٧).

٢- **الغفائر**: عرفها الزرقاني فقال:" وهي باصطلاح المغاربة ما يجعل من جوخ على شكل البرنس"(١٧٨).

نص فقهاء المالكية: أنها لا تحول إلا أن تلبس كالرداء(١٧٩).

٣- **القَباء**: وهو: بالفتح ثوب يُلبس فوق الثياب وقيل: يلبس فوق القميص ويُتمنطق عليه(١٨٠).

ذكر ابن عابدين أنه يحول لأنه بمعنى الرداء(١٨١).

---

(١٧٢) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٧٦/١)، شرح الخرشي (١١٢/٢)، حاشية قليوبي (٣٦٨/١).
(١٧٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢).
(١٧٤) شرح الزركشي (٢٦٦/٢) كشاف القناع للبهوتي (٧١/٢) مجموع فتاوي العثيمين(٣٥١/١٦)، (٣٥٨/١٦).
(١٧٥) ينظر التعريف بالرداء ص (٧).
(١٧٦) ينظر: تاج العروس للزبيدي (١٥/ ٤٤٨) مادة (برْنَسَ)، النهاية لابن الأثير (١/ ١٢٢) (برْنَسَ).
(١٧٧) شرح الخرشي (١١٢/٢)، شرح الدردير(٤٠٦/١).
(١٧٨) شرح الزرقاني على خليل (١٤٦/٢).
(١٧٩) شرح الزرقاني على خليل (١٤٦/٢).شرح الخرشي (١١٢/٢).
(١٨٠) التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ١٧٠) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/ ٧١٣) (القَباء).
(١٨١) حاشية ابن عابدين (١٨٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٤- **الجبة:** ثوب سابغ واسع الكمين مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب والدرع(١٨٢).

ذكر الزيلعي أنه يحول بجعل يمينه على شماله والعكس لأنه بمعنى الرداء وإن كان طويلاً(١٨٣).

٥- **المشلح أو البشت** وهو: العباءة الواسعة من نسج غليظ كالصوف(١٨٤)، وهو يشبه القباء(١٨٥) .

ألحقه الشيخين ابن باز وابن عثيمين بالرداء وأنه يشرع تحويله(١٨٦).

٦- **الفروة:** ألحقها الشيخ ابن عثيمين بالرداء(١٨٧) .

٧- **العباءة** للمرأة: ألحقها الشيخ ابن عثيمين بالرداء في مشروعية القلب إذا لم يؤدي إلى تكشفها(١٨٨).

٨- **القَمِيص** وهو: ما يلبسه مما يلي الجلد من العاتق إلى القدم، فهو الشعار تحت الدثار(١٨٩) .

وقد نص بعض الشافعية على أن القميص لا يأخذ حكم الرداء فلا يحول(١٩٠). ومضى تعريف الرداء بأنه ما يلبس فوق الثياب ويوضع حول العنق وعلى العاتقين وبين الكتفين فهي تفارق القمص فلا يأخذ القميص حكم الرداء.

٩- **العمامة** : نص القاضي عبدالوهاب أنه لا يشرع فيها التحويل؛ لاقتصار الخبر على الرداء(١٩١)، وكذلك الشيخ

---

(١٨٢) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (١/ ١٠٤).
(١٨٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٢٣١/١).
(١٨٤) المعجم العربي لأسماء الملابس لرجب إبراهيم (ص: ٦٥) (البُشْت) و (ص: ٢٧١) (المِشْلَح).
(١٨٥) تعليقات ابن عثيمين على الكافي (٤٠٢/٣).
(١٨٦) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤٠٠/١٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٥١/١٦).
(١٨٧) لقاء الباب المفتوح للعثيمين(٢٠/١٩٣).
(١٨٨) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٥١/١٦)، اللقاء الشهري للعثيمين (٢٥/٥).
(١٨٩) معجم لغة الفقهاء لقلعجي وقنيبي(ص: ٢٠٨)، التعريفات الفقهية للبركتي (ص: ١٧٧) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (٢/ ٧٥٩) (القميص).
(١٩٠) حاشية قليوبي (٣٦٨/١).
(١٩١) شرح الرسالة للقاضي عبدالوهاب (٧٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

ابن عثيمين حيث لم يرد عن الصحابة قلب عمائمهم(١٩٢).

١٠- **الغترة والشماغ:** أشار بعض أهل العلم المعاصرين لحكم تحويل الغترة والشماغ، ويمكن عرض أقوالهم بما يلي:

القول الأول: مشروعية تحويل الغترة والشماغ مقيدا بما إذا لم يكن عليه رداء أو ما يشبهه، وبه أفتى الشيخ ابن باز رحمه الله، قال ابن باز:" والسنة أن يحول رداءه ... إذا كان عليه رداءً أو بشت يقلبه، وإن كان ما عليه شيء سوى غترة يقلبها"(١٩٣).

القول الثاني: عدم مشروعية تحويل الغترة والشماغ، وبه أفتى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله(١٩٤)، وهو ما يتماشى مع ما قرره فقهاء المالكية في البرانس والغفائر وهي ثياب رأسها ملتزق بها في أنها لا تحول-كما مر-(١٩٥).

الأدلة:

دليل القول الأول: يمكن الاستدلال لمشروعية تحويل الغترة والشماغ إذا لم يكن عليه ما يقلبه بأن الحكمة من التحويل هو التفاؤل بتغيير الحال، وهذا يتحقق بتحويل اللباس الظاهر وهو الشماغ عند عدم وجود الرداء.

ويمكن مناقشته: بأن الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو تحويل الرداء للتفاؤل دون غيره من الألبسة مع توافرها زمن الرسول صلى الله عليه وسلم.

دليل القول الثاني: القائل بعدم مشروعية تحويل الغترة والشماغ بأنه ليس رداء ولا لباساً على الجسم فهو يشبه العمامة على الرأس، ولم يكن الصحابة يقلبون عمائهم(١٩٦).

ويمكن مناقشته: بالفرق بين الشماغ والعمامة حيث إن العمامة قوامها على الرأس بينما الشماغ يلبس على الرأس وينطرح

---

(١٩٢) اللقاء الشهري للعثيمين (٢١/٦٠).
(١٩٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/ ٤٠٠).
(١٩٤) اللقاء الشهري للعثيمين (٢١/٦٠) لقاء الباب المفتوح للعثيمين (٢٠/١٩٣).
(١٩٥) سبق التعريف بها وذكر قول المالكية ص (٣٦).
(١٩٦) المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

أجزاء منه على الكتفين فيغطيهما كالرداء فلا يبعد أن يلحق بالرداء بهذا الاعتبار.

الراجح: القولين متكافئين فيما يظهر لي، فلعل الأمر واسع – والله أعلم-.

١١- الخاتم: فإذا كان لابساً له هل يشرع تحويله من يد إلى يد؟

نص القاضي عبدالوهاب أن لا يشرع؛ لاقتصار الخبر على الرداء. ونبه بأن سبب استحباب التحويل ليس هو صحة التفاؤل وإمكانه، بل هو ورود الخبر وثبوت تحويله لردائه عليه الصلاة والسلام(١٩٧).

هذه بعض التطبيقات الفقهية ونجد أنها متفقة في مجملها بأنه لا يحول إلا الرداء، أو أن تلبس على هيئة الرداء فتأخذ حكمه.

(١٩٧) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (٧٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، له الحمد على ما يسر وهدى، أعان بفضله على إتمام هذا البحث، وأشير لأبرز النتائج والتوصيات كما يلي:

أبرز النتائج:

١- الرداء هو: ما يلبس فوق الثياب ويوضع حول العنق وعلى العاتقين وبين الكتفين، ولم يخرج استعمال فقهاء المذاهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة عن الاستعمال اللغوي.

٢- معنى تحويل الرداء عند المذاهب الأربعة هو جعل ما على عاتقه الأيمن على الأيسر والعكس، إلا أن الحنفية خصوه بالرداء المدور.

٣- القلب عند الفقهاء بمعنى التحويل وهو استعمال الحنابلة، أو جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، وهو من استعمالات الحنفية والمالكية والشافعية.

٤- التنكيس: وورد عند المالكية والشافعية ويراد به إجمالاً: جعل أعلى الرداء أسفله والعكس.

٥- أصل سنة تحويل الرداء هي مرويات حديث عبدالله بن زيد في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد تضمن البحث طرفا منها.

٦- الحكمة من تحويل الرداء على رأي جماهير الفقهاء هي: التفاؤل بالتحول من حال إلى حال، بأن الله يحول الضيق إلى السعة، والشدة إلى الرخاء، والعسر إلى اليسر، والجدب إلى الخصب.

٧- يستحب للإمام تحويل رداءه في الاستسقاء لثبوته من فعله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما.

٨- تحويل الرداء سنة في حق المأمومين من الرجال كالإمام لثبوته من فعل النبي ﷺ وهو الأسوة، ولمشاركة المأموم للإمام في معنى التفاؤل.

٩- تحويل الرداء في حق المرأة إذا كان يؤدي إلى تكشف المرأة أمام الرجال، فيمنع ولا يشرع لها، أما إذا كان التحويل

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

لا يؤدي إلى تكشف وظهور الزينة للرجال فيشرع لها كما يشرع للرجال.

١٠- التحويل إنما ورد عن الرسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء دون غيرها فيختص بها.

١١- يترجح استحباب التحويل دون التنكيس فهو الثابت من فعله ﷺ.

١٢- يترجح تقديم التحويل على الدعاء لدلالة مجموع المرويات.

١٣- المشروع تحويله من الألبسة هو الرداء أو ما لبس على هيئة الرداء، دون الألبسة على غير هذه الهيئة.

التوصيات والمقترحات البحثية:

١- الاهتمام بالتطبيقات والكيفيات العملية التي يحتاجها الناس خصوصاً في باب العبادات.

٢- بحث سنة التعرض للمطر عقب نزوله والتي يذكرها الفقهاء عقب الاستسقاء، وجمع المسائل المتعلقة بها.

هذا ما يسر الله جمعه من مسائل وأحكام سنة تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ من نفسي والشيطان. والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهرا وباطناً، الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

Turning the Garment over in Prayer for Rain

Its Legitimacy, Description and Rules

Abdullah bin Mohammed bin Suleiman Al-Salem

Assistant Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Science and Arts in Al Mithnab, Qassim University

Email: Ab.alsalem@qu.edu.sa

Abstract

Jurisprudence holds many practical applications in the chapters of worship, especially the prayer book. This research identifies one of the practical jurisprudential applications in the chapter on prayer for rain, which is the Sunnah of turning the garment established by the act of our Prophet – peace and blessings be upon him – by explaining the detailed rules and practical applications for this Sunnah, such as how to apply this Sunnah to the Imam and the congregation, its subject, the wisdom of it, and the clothing that it is prescribed to turn, with a study of the jurists' terminology related to this Sunnah such as conversion, turning and reversion, in addition to present the jurisprudence of the jurists and their affirmations. The research came out with results, the most important of which are: The turning is established by his act – peace and blessings be upon him – as in the narrations of Abdullah bin Zaid in Al-Sihah, Sunan and Al-Musnad, it is recommendable for the Imam and the congregation in prayer for rain only. The point of turning according to the majority of scholars is: Optimism about the change of situation. The clothing that it is prescribed to turn is the garment or what is worn in the form of the garment, except clothing other than this form.

Keywords: Conversion – Turning – Garment – Prayer for Rain

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

فهرس المصادر والمراجع

١- **أساس البلاغة**، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢-**الاختيار لتعليل المختار**، مجد الدين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود، مطبعة الحلبي، القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ .

٣- **الاستسقاء سننه وآدابه**، عبدالوهاب الزيد، دار الإمام مالك، الرياض، ١٤١٦هـ.

٤-**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ طبع.

١-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢-**الأم للشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ،دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ.

٣-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢ ، ١٤٠٠هـ.

٤-**البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (ومعه منحة الخالق)، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.

٥-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، (وحاشية الشلبي)، لعثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١، ١٣١٣ هـ.

٦- **التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة**، أبو يعلى الفراء محمد بن الحسين البغدادي الحنبلي،ت: محمد الفريح، دار النوادر، دمشق ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٧-**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه(صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد الناصر الألباني، دار طوق النجاة.

٨- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٩-**الحاوي الكبير**، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط ١، ١٤١٤هـ.

١٠- **الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**، للإمام: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عبد الله الروقي، دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١١- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤ م.

١٢- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لمحمد بن أبي بكر بن ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.

١٣- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، تحقيق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، بدون تاريخ نشر

١٤- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ،تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤٢١ هـ.

١٥- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.

١٦- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين، أبي بكر البيهقي، ت: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٤٢٤ هـ .

١٧- **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان الرملي، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم ، مصر،١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م

١٨- **شرح الرسالة**، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، دار ابن حزم ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

١٩- **صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** مسلم بن الحجاج، ت: محمد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- **صحيح سنن أبي داود،** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ.

٢١- **فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الثانية،** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٢٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لابن حجر، ترقيم: محمد عبد الباقي، تعليقات: عبد العزيز بن باز، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٠هـ.

٢٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، القاهرة، ط١، ١٤١٧ هـ.

٢٤- **فتح القدير،** كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٢٥- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام،** محمد بن صالح العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٢٦- **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل** ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر.

٢٧- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٨- **الكافي في فقه الإمام أحمد،** لأبي محمد موفق الدين بن قدامة، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢١هـ.

٢٩- **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر،** محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي ، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

٣٠- **المبسوط،** لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

٣١- **المجموع شرح المهذب،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون سنة نشر.

٣٢- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣٣- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب : فهد السليمان، دار الوطن – دار الثريا،١٤١٣ هـ

٣٤- **مختار الصحاح** المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت ، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٣٥- **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دَار الغَرب الإسلامي ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٣٦- **مسند الإمام أحمد** بن حنبل الشيباني، ت أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م

٣٧- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، ت محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع،١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٨- **المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»**، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م

٣٩- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٤٠- **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ.

٤١- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

٤٢- **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ١٤١٢هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٦)، العدد (٤)، ص ص ٢٠٥٣ – ٢١٠١ (شعبان١٤٤٤هـ /مارس٢٠٢٣م)

٤٣- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، دار ابن كثير و دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٤- **مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، ت: عبد السلام هارون ، دار الفكر،١٣٩٩هـ.

٤٥- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١٤٠٤،١هـ.

٤٦- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٤٧- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر،ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٨- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٤٩- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي الشوكاني اليمني، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.

٥٠- **الوفاء في فقه الاستسقاء مسائل تهم المسلم**، فهد الغفيلي، منشور على النت، ١٤٤٢هـ.

البرامج والمواقع الإلكترونية:

١) جامع خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز رحمه الله للسنة النبوية المطهرة.

٢) المكتبة الشاملة إصدار رقم (٣،٦٤)، عناية: المكتب التعاوني للدعوة بالروضة بالتعاون مع أوقاف محمد بن عبدالعزيز الراجحي.